

لائحة

العقوبات والمخالفات

لإدارة التطوع

جمعية ههم شبابية

لائحة العقوبات والمخالفات للتطوع

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى :

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

الجمعية	جمعية همم شبابية
المتطوع	كل ملتحق للتطوع بالجمعية أيا كان مستواه التعليمي أو جنسيته.
لجنة العقوبات	لجنة مشكلة بقرار من التنفيذي ، ومهمتها اتخاذ العقوبات المناسبة بحق المتطوع المخالف لأنظمة ولوائح الجمعية
المخالفة	هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجمعية
العقوبة	هي الحكم الصادر على المتطوع والمنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثانية :

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي :

- ضبط سلوك المتطوع داخل الجمعية أو في أي من مرافقها أو مناشطها أو في حال تمثيلها .
- إقرار العقوبات التأديبية على المتطوع المخالف للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجمعية.

المادة الثالثة :

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي وحدة التطوع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجمعية.

المادة الرابعة :

يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة المخالفات التي تقع من المتطوع خارج الجمعية ومناشطها ، ولا تمس الجمعية وأنظمتها المختلفة.

الفصل الثاني : لجنة العقوبات ومهامها

المادة الخامسة :

تشكل لجنة العقوبات بقرار من المدير التنفيذي وتكون على النحو التالي :

- المدير التنفيذي (رئيسا)
- مدير إدارة الموارد البشرية
- مسؤول وحدة التطوع

المادة السادسة :

تنظر لجنة العقوبات في المخالفات التي تتعلق بالتطوع .

المادة السابعة :

تجتمع لجنة العقوبات عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ، وتصدر قراراتها بالأغلبية >

المادة الثامنة :

تباشر لجنة العقوبات صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ولها أن تتأكد من المتطوع أنه قد تم التحقيق معه فيما نسب إليه من مخالفة ولها الحق أن تعيد سماع أقواله في ذلك، وتستدعي من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية.

الفصل الثالث : المخالفات المقتضية للتأديب

المادة التاسعة :

يقتضي التأديب كل إخلال يصدر من المتطوع مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وآدابها أو لوائح وأنظمة الجمعية ومن ذلك :

- كل فعل أو قول يمس الدين أو رموزه .

- كل فعل أو قول ينافي الوطنية أو يقلل منها .
- كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجمعية .
- كل فعل أو قول يقوم به المتطوع من خارج الجمعية ويؤثر سلبا عليها .
- الإخلال بسير البرامج والأنشطة في اللجنة أو في أي من مجالاتها و مناشطها ومرافقها المختلفة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت اللجنة ومرافقها وممتلكاتها .
- التدخين داخل مباني الجمعية ومرافقها أو في حال إقامة مناشطها أو في الأماكن المشار إليها بعدم التدخين
- عدم المحافظة على نظافة اللجنة ومرافقها .
- الامتناع عن الحضور للتحقيق أو عدم الامتثال للعقوبة التي أقرتها الجهة المختصة بإصدار العقوبة
- الاعتداء لفظية أو جسدية على منسوبي الجمعية أو إهانتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك.
- كل تنظيم للجان أو المؤتمرات أو الجمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة

الفصل الرابع : العقوبات التأديبية

المادة العاشرة :

العقوبات التي يحق تطبيقها على المتطوع المخالف مع عدم جواز إيقاع أكثر من عقوبتين للمخالفة الواحدة هي كالآتي:

- التنبيه مشافهة أو كتابة والتوقيع على التعهد الخطي
- الإنذار خطية.
- إنهاء العمل التطوعي .